المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل بهم بديانتهم الا ان يكون
لقوم باعيانهم فيصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة عندنا وعندهم
كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح اتفاقا
لان الديانة متفقة من الكل ولما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة
لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فيصح مطلقا اي سواء عين قوما
اولا وعندهما لا اي لا تصح الا ان يوصي لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي
تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم
في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث اي
البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة
او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي ح والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا واما عندهما فلانها
معصية فلا تصح وذو هوى اي من يتبع هوى نفسه ميلا الى البدع ان اكفر
اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رض الاله اكبر كالمرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان تصح وصاياها لانها
تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان يكفر فكالمسلم في
وصاياه لانا امرنا ببناء الاحكام على الظ تنبيه لما كان هنا مسائل مهمة
فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها
وغفلة كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر
الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت
هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
وصلية عممت بان يقول الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يتعين ولا يحصى
واذا خصت اي الوصية بغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي اوصيته
لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا
الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم
واذا خص بغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه
حتى اذا ماتوا يستقر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء

الباب

الباب الثاني في الايصاء

بمعنى جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اي جعله
وصيا وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه
وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير
اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده سواء رده عند غيره او بعد
مماته فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى
غيره فلو جوزنا رده في حيوته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك بط
وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف
للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تغرير ههنا لان الموصي هو الذي
اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصايا اولا وان رد ثم قبل صح الا اذا
نفذ رده اي الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله
لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي
اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد
صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء ببيع شيء
من التركة وان جهل اي الوصي به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود
هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لانه اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره
عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من
وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات خلافة لثبوته اوان انقطاع
ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية
وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت
عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة واوصى الى عبد لغيره او كافر او
فاسق بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج
المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان
الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه
بط لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر بط
ايض لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى العبد
انما يجوز شرعا لليتيم بنظر الموصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم

ام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)